

701- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير - 4441 رجب 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ول المسلمين. قال المؤلف رحمة الله في كتابه الوكالة بباب الشركة فقرأنا هذا كله ويجوز ان يشتري؟ ويجوز ان يشتري نساء؟ اي نعم. ويجوز ان يشتري نساء ما عندهم. نساء.

00:00:00

مساء النساء تباع. مساء. هم يقول ويجوز ان يشتري نساء هندر عليها. ها. الظرب الثاني فصل الظرب الثاني شركة الابدان طيب فصل الظرب الثاني. شركة الابدان وهو ان يشترك اثنان فيما يكتسبانه. بأبدانهما كالصانعين يشتركان - 00:00:22 على ان يعمل في في صناعتهما او فيما يكتسبانه من مباح كالحشيش والخطب والمعادن والتلصص على دار الحرب فما رزق الله فهو بينهما فهو جائز لما روى عبدالله بن مسعود قال طيب بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:52

هذا الظرب الثاني يعني النوع الثاني من انواع الشركة شركة الابدان وهي ان يشترك اثنان فاكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما هذا النوع من الشركة ليس فيه مال وانما فيه عمل شخصان - 00:01:14

ويقول ان نشترك انا وانت في صناعة اما في حداة او نجارة ولو مع اختلاف الصنائع افتح ورشة احدهما يعمل نجارة والآخر يعمل حداها او في الالومنيوم او في غير ذلك - 00:01:33

او قال نذهب الى البحر رصيد وما حصل من صيد فهو بيننا او نذهب الى البر الحشيش ونحصل الكماء وما حصل منها فهو بيننا وهكذا فيشتركان بالابدان سواء كان ما اشترك فيه صناعة - 00:01:55

اكتساب ام احتطاب ام غير ذلك. نعم قال رحمة الله لما روى عبدالله بن مسعود قال اشتركت انا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر قال فلم فلم اجي انا وعمار بشيء. وجاء سعد بأسيرين. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحتج - 00:02:17

به احمد ومبناها على الوكالة. لأن كل واحد منها وكيل صاحبه. وما يتقبله كل واحد من من الاعمال فهو من ضمانهما. يطالب به كل واحد منها. ويلزمه عمله. قال القاضي ويحتمل - 00:02:43

يمكن ان لا يلزم كل واحد منها ما لزم صاحبه. كالوكيلين وتصح مع اتفاق الصنائع واختلافها لانهما اتفقا في كسب في مكسب واحد. كما لو اتفقت الصنائع. وقال ابو الخطاب لا تصح - 00:03:05

مع اختلافها لأن الشركة تقتضي ان ما يتقبله احدهما يلزم صاحبه. ولا يمكن ان يلزم اهل صناعة لا يحسنها. طيب ولكن الاول اصح وهو انها تصح مع اختلاف الصنائع - 00:03:26

فلا يشترط في صحتها اتفاق الصنعة فيصبح ان يشترك نجار وحداد نجار وحداد ومثلا مبط دهان المليس لأن الغالب ان المليس يعرف بيلط. كذا ولا طيب يسرح طيب في اشكال وهو ما ذكره ابو الخطاب قال الشركة تفظي ان ما يتقبله احدهما يلزم صاحبه - 00:03:46

بمعنى انه لو اشترك مثلا في ورشة احدهما في صلعة الحداد والآخر في النجارة ثم مرض النجار بقى من الحجاج جاء شخص ي يريد صنعة نجارة الشركة تقتضي انه يلزم الحداد - 00:04:17

ولهذا قال ولا يمكن ان يلزمه ولا يمكن ان يلزمه عمل صناعة لا يحسنها. نقول ان كان يحسنها بنفسه والا والا يستعجل هذا هو

مقتضى الشركة اذا تصح الشركة - 00:04:38

اتفاق الصنائع ومع اختلافهما لانهم قد اشترك واتفقا في المكسب نستأجر يا شيخنا على حساب على حسابه هو. لانه يلزم
الذى غبي يلزم انت الان التجار مرض. وانت الحداد - 00:04:54

جاء شخص وتعمل له الحديدة تستأجر وتأخذ مكسب جزاك الله خير لن يخسر اصلا الحجاج هذا الحداد لو استأجر نجارة لن يخسر
اقل شيء سيأتيه العصبان لربح ولا خسر. جزاك الله خير - 00:05:16

فصل والربح بينهما على ما شرطاه من مساواة او تفاضل لانهما يستحقان بالعمل. والعمل يتفاضل. فجاز ان يكون الربح متفاضلا.
طيب. الربح بينهما يعني في على ما شرط من مساواة او تفاضل. لانهما لان الصنعتين قد تتساوليان - 00:05:35

وقد تتفاضل فمثلا لو نجارة وحداد قد تكون الحداد اشد من النجارة. وقد تكون النجارة اشد من الحداد. فعلى هذا لو فرض ان عمل
الحداد اشد من عمل النجارة. فنقول مثلا له الثلاث و هذا له الثالث وهذا - 00:06:00

كذلك ايضا لو اشتراك في ورشة احدهما ميكانيكي والآخر يغير الزيت الميكانيكي اشد من ايش من اللي يغير الزيت؟ او احدهما مثلا
يسمرة والثاني كذا المهم ان الصنعتين ان تسوينا ان تساوتا - 00:06:20

من حيث العمل فالربح مساواة بينهما مساواة وان تفاضل تفاضل وما لزم احدهما من ضمان لتعديه وتفريطيه فهو عليه خاصة. لان
ذلك لا يدخل في الشركة. نعم ما لزم احد ما لزم احدهما من ظمان - 00:06:42

سيكون عليه خاصة مثال ذلك اشتراك في فتح ورشة نجارة وحداد فجاء شخص الى النجارة وقال اصنع لي كذا وكذا سريرا وكراسي
وحصل منه تعد او تفريطي هذا التعدي او التفريطي. هل هل يضمن الجميع؟ لا - 00:07:07

الضمان يكون على النجارة لانه هو الذي تسبب فيه واما الامر فلا اه شيء عليه. كذلك ايضا لو كان لكان التعدي او التفريطي من الحداد
لا يضمن النجارة احسن الله اليكم. ولكل واحد منها طلب الاجرة. وللمستأجر دفعها الى ايهم شاء. نعم. لان كل واحد - 00:07:29

اصيل عن نفسه وكيل عن غيره. فلو جاء مثلا شخص اه اتفق مع النجارة وعمل له ما عمل الحداد ان يطالب هذا الشخص بالاجرة ولا
يقول انت لست قبلى الذي قبلى هو فلان. يقول لانهما شريكان. نعم - 00:07:55

وان تلفت في يد احدهما بغير تفريطي فلا ضمان عليه. لانه وكيل. نعم لو تلف الشيء الذي استأجر من اجله تحت يد احدهما من غير تعد
ولا تفريطي فلا شيء عليه لانه امين - 00:08:24

والامين لا ضمان عليه الا اذا تعدي او فرط. وعلى هذا فلو اه قرر عليهما غرامة مثلا الذي تعامل معهما قال انت اتلفت كذا وكذا
يقول هو ليس عليه ضمان لانه امين والامين لا ضمان عليه الا بتعد - 00:08:42

نعم قال رحمة الله فصل وان عمل احدهما دون صاحبه فالكسب بينهما. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين جاء سعد
رضي الله عنه بأسيرين وافق الآخران وان ترك احدهما العمل لعجز او غيره - 00:09:02

فلا آخر فلآخر مطالبته بالعمل. او باقامة من يعمل عنه. او يفسخ طيب وان عمل احدهما دون صاحبه الكسب بينهما يعني مثلا افتتح
ورشة نجارة وحداد الحداد لم يأته احد كل الزبائن على النجارة - 00:09:23

والحجاج ما لم يأتي احد طيب ما يكسبه النجارة لا يقول هذا لي خاص. لا هو مشترك بينهما آآ قال وان ترك احدهما العمل لعجز او
غيره فلآخر مطالبته بالعمل. او ان يقيم - 00:09:46

غيره ليعمل مقام ليعمل بدلًا عنه لو ان احدهما عجز وصار لا يعمل في الورشة. نقول الآخر يطالبه يقول اما ان تعمل واما ان تأتي
بشخص يقوم مقامك قال رحمة الله فصل اذا جاء لرجلين دابتان فاشتركا على ان يحملوا عليهما - 00:10:06

فاشترك على ان يحمل عليهما فما رزق الله تعالى من الاجر فهو بينهما. صح ثم ان تقبل وهذا يقع سابقا ولاحقا. اذا كان رجل لرجلين
دابتان او دابة فاشتركا على ان يحملوا عليهما فما رزقهما الله تعالى من الاجر فهو بينهما - 00:10:32

من امثلة ذلك لو فتح شركة نقلية رجلان افتحت شركة نقلية اشتريا سيارات نقل كبيرة تريلات اقول يتاجران نقل البضائع فما
يحصل من رزق فهو بينهما ثم ان تقبلها حمل شيء في ذمتها فحملها عليهما صحة - 00:10:57

والاجرة على ما شرطاه. لأن لأن تقبلهما الحمل اتبته في ذمتهم وضمانهما والشركة تتعقد تتعقد على الضمان كشركة الوجوه وان اجراهما اي ثم ان تقبلا يعني الشريكين حمل شيء في ذمتهم - 00:11:26

فحملاه عليهما صح والاجرة على ما شرط يعني ما اعطاه ما لم يعطيهما اجرة لا يصح تكون الاجرة على ما اشترط يعني انصافا ارباعا اثلاثا يقول لأن تقبلهما الحمل اتبته في ذمتهم وضمانهما - 00:11:48

والشركة تتعقد على الضمان كشركة الوجوه. نعم وان اجرهما على حمل شيء اختص كل واحد منها به. وان هجرهما هجرهما ها ما عندنا وان اجراهما. ايه عندنا وان اجراهما على حمل شيء. نعم - 00:12:12

وان اجراهما على حمل شيء اختص كل واحد منها باجرة دابته ولا شركة لأن له لم يجب الحمل في ذمته. وانما استحق المكتري منفعة هذه البهيمة التي استأجرها ولها تنفسخ الاجارة بموتها. ولا يصح ان يكون كل واحد منها وكيل صاحبه في اجارة - 00:12:40

دابة نفسه. ولها لو قال اجر دابتك واجره. اجر دابتك واجرها بيني واجرها. واجرها بيني وبينك لم يصح فان اعan احدهما صاحبه في التحميل فله اجرة مثله. لأن لأنها منافع - 00:13:09

قفها وفاتها بشبهة بشبهة عقد طيب يعني لو اجر كل واحد منها الدابة دابة خاصة يقول اختص كل واحد منها باجرة دابته ولا شريكه لأنه لم يجب الحمل في ذمته وانما استحق المكتري منفعة هذه البهيمة التي استأجرها - 00:13:33
الى ان شخصا استأجر اذا اشتراكنا انا واياك ثم جاء شخص لم يطلب منا الحمل وانما طلب ان يستأجر السيارة يقول في هذه الحال تختص الاجرة بصاحب السيارة السيارة لأننا نحن اشتراكنا في الحمل - 00:13:58

وهذا الذي عقد معنا لم يعقد على الحمل وانما عقد على العين ولها قال وانما استحق المكتري منفعة هذه البهيمة التي استأجرها فصل فانه لذلك لو ماتت ولها تنفسخ الاجارة بموتها - 00:14:18

ولا تنفسخ الشركة بموت البهيمة فلو عنا انا واياك اشتراكنا في سيارة معك سيارة ومعي سيارة شركة نقل ثمان احدى السيارات احترقت او تلفت. هل تفسد الشركة؟ لا الشركة باقية على ما هي عليها - 00:14:37 - 00:14:57